نذر من حيث التزام القربة او يقول لله علي ان اتصدق بما لي ان فعلت
كذا لان فيها شبهة اليمين من حيث المنع فتامل في الاظهر هو
المعتمد ونى قول الخ مرجوح وفي قول الخ مرجوح ايضا ولا
شيء في لغو اليمين هو مفهوم قصد اليمين فيما مر فتامل في وقت
اخر اشار به الي انه لو جمع بين لا والله وبلي والله في وقت واحد
كانت الاولي لغوا والثانية منعقدة كما قاله الماوردي والمعتمد
عدم الانعقاد مطلقا لان الغرض عدم القصد فتامل ان لا
يفعل شيا هو اشارة الي المحلوف عليه الذي هو الركن الثالث كما مر
واليمين تابعة له حلا وحرمة وتصح علي ماض ومستقبل نفيا واثباتا
فيهما وهي في الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة
علي من حلف علي ترك واجب او فعل حرام ويحرم الحنث في عكسه
ويندب الحنث وعليه كفارة في الحلف علي ترك مندوب او فعل
مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه
في فعله او تركه ولا كفارة عليه واما قول المنهاج وعليه كفارة فحمله
العلامة الرملي علي ما اذا كان في اليمين حث او منع او تحقيق خبر
او اضافة الي اسم تعالي كبيع عبده اي او اجارته معينا او مطلقا
او لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث او حلف علي حلق راسه
او تهنا فارما او ضرب انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث
فانه يحنث اي لان الوكيل في النكاح سفير محض وكذا لو حلف لا يراجع
زوجته فوكل غيره فانه يحنث ايضا علي المعتمد لانه سفير محض
كما مر قوله لو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه
فيه وهو ظاهر والله اعلم بين هذين الثوبين فان حلف
علي لبس ثوب فاز الخيط منه او نحوه لم يحنث بلبسه بخلاف

مالوه

٣٦٩

ما لو حلف انه لا يركب هذا الحمار مثلا فقطعت اذنه او رجله فانه
يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه السفينة فنزع منها لوح فانه يحنث
ايضا والفرق بينهما ان الملبس يباشر جميع البدن غالبا بخلاف
الركوب ونحوه فتامل قوله وكفارة اليمين وهي تجب بالحلف والحنث
معا علي الراجح قوله اي الحالف اشار بذلك الي ان الضمير مبتدا
وخبره مخير والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للفصل او
للشان ومخير خبر كفارة لكان اولي وانسب اي وكفارة اليمين
مخير فيها الخ فتامل قوله بين ثلاثة اشيا اي ان كان حرا رشيدا ولو
كافرا فهي مخيرة ابتدا ولا ينتقل الي الرابع الا عند العجز عنها
فهي مرتبة انتهاء قوله عتق رقبة اي اعتاقها كما مر في الظهار
قوله او كسب هو عطف تفسير علي عمل او عطف عام علي خاص
فتامل قوله او اطعام عشرة مساكين اي تمليكهم ذلك الطعام
فلا يكفي دون عشرة ولا دون مد لواحد فلو اعطي الامداد
العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد منهم قوله رطل وثلثا
اي بالبغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري قوله من غالب
قوت بلد المكفر اي وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزي
في الفطرة قوله ولا يجزي غير الحب اي ان لم يقتاتوه فان
اقتاتوه كفي قوله يسمي كسوة اي فليس المراد بالثوب ما يسمي
ثوبا عرفا فتامل قوله او كسا اي او ازار او طيلسان او مقنعة
او رداء او خمار او فوطة او منديل مما يجعل في اليد قوله ولا قفازان
اي ولا مكعب ولا نعل ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة
والمزوجة المعروفة كذلك ولا يكفي ايضا درع من حديد ولا خاتم
ولا تكة ومن قال باجزاء العرقية يحمل علي ما يجعل تحت السرج

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)